تناهي جميع افراد البشر لا يبلغ يستلزم عدم تناهي المكلفين منهم فلا يلزم من القول بين
انكار ما هو الضروري في الدين في هذه المسئلة وههنا امر آخر لا بد من التنبيه عليه وهو
ان اللازم في المعاد الجسماني هو وجود بدن ما لا وجود البدن الاول بعينه وقد ظهر هذا
مما تقدم في تقرير القول الثالث فظاهر قوله تعالى اوليس الذي خلق السموات والارض بقادر
على ان يخلق مثلهم ساعد له فلا توقف في ثبوت ما هو الضروري في الدين في هذه المسئلة
على صحة اعادة المعدوم بعينه على اصل من قال باعدام الاجسام كما توهم القوم وصرح به
الشريف الفاضل في شرحه للمواقف حيث قال ان المعاد الجسماني يتوقف على اعادة المعدوم
عند من يقول باعدام الاجسام دون من يقول بان فناها عبارة عن تفرق اجزائها واختلاط
بعضها ببعض كما يدل على قصة ابرهيم عليه السلام في احياء الطير ولا الجاه لما ذكره المنكرون للمعاد
الجسماني من انه لو اكل انسان انسانا بحيث صار المأكول جزءا منه اي من الماكول فلو اعاد الله
تعالى بدنه الانساني بعينهما فتلك الاجزاء التي كانت للماكول ثم صارت للاكل اما ان يعاد فيهما
وهو محال لاستحالة ان يكون جزء واحد بعينه في آن واحد في شخصين متباينين او يعاد في احدهما
وحده فلا يكون الآخر معادا بعينه اذ لم يكن معادا بجميع اجزائه والمقدر خلافه فثبت انه
لا يمكن اعادة جميع الابدان بعينها لان مبناه على توقف المعاد الجسماني على اعادة المعدوم
بعينه وقد عرفت انه لا توقف له عليها فمسئلة اعادة المعدوم ليست من مبادي مسئلة
حشر الاجساد كما زعم صاحب المواقف حيث رتب مرصد المعاد على مقاصد وجعل المقصد
الاول في اعادة المعدوم والمقصد الثاني في حشر الاجساد وقد وافقه الآمدي فانه رتب
في ابكار الافكار اصل المعاد على ثلثة فصول وجعل الفصل الاول في جواز اعادة ما
عدم عقلا والثاني وجوب وقوع المعاد الجسماني والثالث في المعاد النفساني ثم قال

قد روقد اختلف في جواز اعادة المعدوم عقلا فذهب الفلاسفة والتناسخية وابو الحسين البصري
وبعض الكرامية الى منع ذلك وذهب اكثر المتكلمين الى جوازه ثم اختلف القائلون بالجواز فذهب
ومن تابعهم الى جواز اعادة ما عدم ذاتا ووجودا واختلفوا في اعادة الاعراض فمنهم من منعها
وذهب اكثرهم الى جواز اعادتها مطلقا ثم اختلف اصحابنا القائلون بجواز اعادة الاعراض في انه
هل يجوز اعادتها في غير محالها او انها لا تعاد الا في محالها والذي عليه المحققون منهم انما هو
جواز اعادتها في غير محالها واما المعتزلة القائلون بكون المعدوم الممكن ذاتا وان وجوده زائد
على ذاته فانهم جوزوا اعادة ما عدم وجودا لا ذاتا ومنعوا عن اعادة المعدوم ذاتا واما الاعراض
فقد اتفقوا على جواز اعادة ما كان منها على اصولهم باقيا غير متولد واختلفوا في جواز اعادة
ما لا بقاء له كالحركات والاصوات والارادات فذهب الاكثرون منهم الى المنع من اعادتها
وجوزه الاقلون كالبلخي وغيره انتهى كلامه ومن التفصيل المنقول على اصل المعتزلة تبين
ما في قول الفاضل الشريف في شرحه للمواقف وهي اعادة المعدوم جائزة عندنا وعند بعض
المعتزلة ولكن عندهم المعدوم شيء فاذا عدم الموجود بقي ذاته المخصوصة فامكن لذلك ان
يعاد وعندنا ينتفي بالكلية مع امكان الاعادة من التصور فتدبر ولنا اي للمثبتين في
جواز الاعادة على ما ذكر في المواقف وشرحه المذكور انه لو امتنع وجوده ثانيا لذاته او
للوازمه والا لم يوجد ابتداء بل كان الكل من قبيل الممتنعات لان مقتضى ذاته او لوازمه لا
يختلف لجب الازمنة واذا لم يمتنع لذلك كان ممكنا بالنظر الى ذاته وهو المطلوب فان قيل
العود لكونه وجودا حاصلا بعد طريان العدم اخص من الوجود المطلق ولا يلزم من امكان
الاعم امكان الاخص ولا من امتناع الاخص امتناع الاعم فجاز ان يمتنع وجوده بعد العدم
اما لذاته او للوازمه ولا يمتنع وجوده مطلقا قلنا الوجود امر واحد في حد ذاته لا يختلف

Copyright © King Saud University